الأمم المتحدة

A/C.3/77/SR.21

الجمعية العامة

الدورة السابعة والسبعون

الوثائق الرسمية

Distr.: General
13 December 2022
Arabic
Original: English

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الحادية والعشرون

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، 17 تشرين الأول/أكتوبر 2022، الساعة 10:00

الرئيس: السيد فينانتشيو غيرا (نائب الرئيس) . . . . . (البرتغال)

المحتويات

البند 68 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)*

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان *(تابع)*

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهُج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية *(تابع)*

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين *(تابع)*

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

22-23417 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

في غياب السيد بلانكو كوندي (الجمهورية الدومينيكية)، تولى رئاسة الجلسة السيد فينانتشيو غيرا (البرتغال)، نائب الرئيس.

افتُتحت الجلسة الساعة 10:00.

البند 68 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)*

(أ) **تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان** *(تابع)* (A/77/40 و A/77/44 و A/77/228 و A/77/230 و A/77/231 و A/77/279 و A/77/289 و A/77/344)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** *(تابع)* (A/77/48 و A/77/56 و A/77/139 و A/77/157 و A/77/160 و A/77/162 و A/77/163 و A/77/167 و A/77/169 و A/77/170 و A/77/171 و A/77/172 و A/77/173 و A/77/174 و A/77/177 و A/77/178 و A/77/180 و A/77/182 و A/77/183 و A/77/189 و A/77/190 و A/77/196 و A/77/197 و A/77/199 و A/77/201 و A/77/202 و A/77/203 و A/77/205 و A/77/212 و A/77/226 و A/77/235 و A/77/238 و A/77/239 و A/77/245 و A/77/246 و A/77/248 و A/77/262 و A/77/262/Corr.1 و A/77/270 و A/77/274 و A/77/284 و A/77/287 و A/77/288 و A/77/290 و A/77/296 و A/77/324 و A/77/345 و A/77/357 و A/77/364 و A/77/487)

(ج) **حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدّمة من المقررين والممثلين الخاصين** *(تابع)* (A/77/149 و A/77/168 و A/77/181 و A/77/195 و A/77/220 و A/77/227 و A/77/247 و A/77/255 و A/77/311 و A/77/328 و A/77/356)

(د) **التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما** *(تابع)* (A/77/36)

1 - **السيدة خيمينيس - داماري** (المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا): عرضت تقريرها (A/77/182)، فقالت إنها سعت، منذ توليها الولاية قبل ست سنوات، إلى الاستفادة من الإرث الهائل لأسلافها، الذين ساهموا في وضع ونشر المعايير الدولية الأساسية لحقوق الإنسان والمعايير الإنسانية الأساسية التي تكفل حقوق المشردين داخليا، ولا سيما المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي. وقد تطور التركيز على مر السنين من وضع المعايير ذات الصلة إلى تعميم مراعاة حقوق الإنسان للمشردين داخليا، وتحسين حمايتهم وضمان أن تحترم الأمم المتحدة والمجتمع الدولي والدول الأعضاء ما لهم من حقوق الإنسان. وقالت إن الجهود الرئيسية لتحقيق هذه الغاية تشمل خطة العمل للنهوض بالوقاية والحماية وإيجاد الحلول للأشخاص المشردين داخليا للفترة 2018-2020، التي تولت قيادتها مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

2 - وأضافت قائلة إنها، طوال فترة ولايتها ومنذ تقريرها الأول إلى الجمعية العامة في عام 2017 (A/72/202)، شددت على ضرورة كفالة مشاركة المشردين داخليا في اتخاذ القرارات التي تؤثر عليهم. وقالت إن فعالية التدخلات الرامية إلى حماية المشردين داخليا أو دعم إيجاد حلول لهذا التشرد تتوقف على اتباع نهج يركز عليهم ويمكنهم من امتلاك زمام أمور حياتهم واتخاذ القرارات بشأن مستقبلهم. ورحبت بتزايد اهتمام دول عديدة، بدعم من المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة، بالمشاركة السياسية للمشردين داخليا من خلال منحهم الحق في التصويت والترشح في الانتخابات، وهو موضوع تقريرها النهائي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/50/24). كما رحبت بالتركيز المتزايد على إيجاد حلول للتشرد الداخلي، بما في ذلك من خلال الفريق الرفيع المستوى المعني بالتشرد الداخلي، وأعربت عن أملها في أن يؤدي تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتشرد الداخلي على نطاق منظومة الأمم المتحدة وعمل المستشارة الخاصة المعنية بإيجاد حلول للتشرد الداخلي إلى اعتماد حلول قائمة على حقوق الإنسان، إلى جانب التنفيذ المستمر للمعايير.

3 - وتابعت قائلة إن جهود الدعوة التي بذلتها على مدى السنوات الست الماضية استندت إلى تعزيز نهج قائم على حقوق الإنسان والمكانة المركزية للحماية في تنفيذ الجهود الإنسانية والإنمائية وجهود السلام. ويظل هذا النهج بالغ الأهمية في الوقاية من التشرد التعسفي ومعالجة دوافع التشرد الداخلي المهملة، بما في ذلك الآثار الضارة البطيئة الحدوث لتغير المناخ والتشرد الناجم عن التنمية.

4 - وواصلت قائلة إنه على الرغم من أن التنمية تدعم إيجاد حلول للتشرد الداخلي عن طريق توفير فرص لسبل العيش، ومستوى معيشي لائق، والحصول على الخدمات الأساسية، فإن المشاريع الإنمائية يمكن أن تؤدي أيضا إلى التشرد الداخلي. وغالبا ما يرتبط التشرد الناجم عن التنمية بمشاريع البنية التحتية الكبيرة أو المشاريع

الاستخراجية ذات البصمة البيئية الثقيلة، غير أن المشاريع الإنمائية التي تكون أهدافها أكثر اعتدالا ظاهريا، مثل مشاريع الحفظ أو المشاريع السياحية، يمكن أن تتسبب أيضاً في التشرد، وتكون بعض الفئات المجتمعية، مثل النساء والشعوب الأصلية، عرضة للتهميش بشكل خاص بسبب التشرد الناجم عن التنمية. وينبغي للنهج الإنمائي القائم على حقوق الإنسان أن يحلل أوجه عدم المساواة التي تُعزى إليها التحديات الإنمائية. فثمة إمكانية لتجنب التشرد الناجم عن التنمية تماما والوقاية منه باعتماد خيارات سياساتية مناسبة. وفي ختام بيانها أشارت إلى أنها قدمت في تقريرها توصيات إلى الدول وواضعي المشاريع لتحقيق هذه الغاية.

5 - **السيدة باناكين إليل** (الكاميرون): قالت إن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في السكن والغذاء والصحة والتعليم والعمل والحماية من البطالة، هي أول الحقوق التي تتضرر بالتشرد الداخلي. وأعربت عن اهتمام وفد بلدها بالاطلاع على الممارسات الجيدة في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمشردين داخليا، ولا سيما في سياق التشرد المطول، والاطلاع على المقترحات المتعلقة بالحلول الدائمة.

6 - وأضافت قائلة إن التشرد الداخلي مسألة هجرة ومسألة إنسانية في الآن ذاته، وذلك ما يؤدي إلى الازدواجية والتنافس بين الوكالات في الميدان، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة. وطلبت الاطلاع على مزيد من المعلومات عن أي تفاعلات بين المقررة الخاصة وهاتين الوكالتين خلال الزيارات القطرية.

7 - وأعربت عن اهتمام وفد بلدها بالاطلاع على أمثلة لمشاريع إنمائية كبيرة نُفذت دون أن يترتب عنها تشرد. وتساءلت عن الكيفية التي يمكن بها للدول أن توفق بين قيود التشرد الناجم عن التنمية وضرورة إعمال الحق في التنمية باعتباره حقاً جماعيا - وبعبارة أخرى، كيفية التوفيق بين نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء التنمية ونهج قائم على التنمية إزاء حقوق الإنسان.

8 - **السيدة أونغ** (كندا): أعربت عن ترحيب وفد بلدها بدعوة المقررة الخاصة إلى ضمان مشاركة المشردين والفئات المتضررة في القرارات التي تؤثر عليهم. وأعربت عن تأييد كندا لولاية الفريق الرفيع المستوى المعني بالتشرد الداخلي وأهدافه المتمثلة في زيادة الوعي بالتشرد الداخلي، وتعزيز تدابير التصدي الدولية للتشرد الداخلي، ودعم إيجاد حلول دائمة للمشردين. وفي ضوء إطلاق برنامج العمل المتعلق بالتشرد الداخلي، تساءلت عن الدور الذي ينبغي أن تؤديه منظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة في مجال التنمية لدعم زيادة مشاركة المشردين في تخطيط المشاريع الإنمائية وتنفيذها وفي السياسات التي قد تؤثر على حقوقهم الأساسية. وقالت إن وفد بلدها يود الاطلاع على الكيفية التي يمكن بها للبلدان التي كثيرا ما عانت من ظاهرة التشرد في أعقاب الكوارث أن تشارك بالمعلومات والدروس المستفادة في إدارة أزمات التشرد، بما في ذلك في سياق التشرد الناجم عن التنمية.

9 - **السيدة وايت** (المملكة المتحدة): قالت إن هناك حاجة إلى التحول إلى نُهج أطول أجلا وأكثر استدامة لتلبية احتياجات جميع فئات الأشخاص المشردين والمجتمعات المحلية التي تستضيفهم. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي النظر في اعتماد نُهج إنمائية وأدوات غير قائمة على المساعدة. فمنظومة العمل الإنساني تتحمل بشكل متزايد ما يفوق طاقتها ولا تكفي لتلبية احتياجات الأشخاص الذين يعانون من التشرد لفترات طويلة من الزمن. وقالت إن المملكة المتحدة تشاطر المقررة الخاصة قلقها إزاء الأثر الخاص الذي قد يحدثه التشرد الناجم عن التنمية على حقوق المرأة. وينبغي لجميع الدول أن تعترف في أطرها التشريعية بدور المرأة باعتبارها ربة أسرة معيشية، من أجل ضمان عدم معاناتها في الآن ذاته من التشرد وانعدام الحق في التعويض. وسألت عن الكيفية التي يمكن بها للدول أن تعمل مع المؤسسات المالية الدولية لزيادة تعزيز سياساتها المتعلقة بالحماية من أجل إيجاد حلول للتشرد الناجم عن التنمية.

10 - **السيدة تزيليفانوف** (ممثلة الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا): قالت إن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه لا تزال من بين الجهات المانحة الدولية الرائدة في حالات التشرد القسري. ففي عام 2021، خصصت المفوضية الأوروبية معظم ميزانيتها الإنسانية البالغة 1,4 بليون يورو لمشاريع تلبي احتياجات المشردين قسرا والمجتمعات المحلية. ويقدم الاتحاد الأوروبي مساعدات إنسانية لدعم المشردين داخليا في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك في سوريا وكولومبيا وجنوب السودان والعراق وميانمار واليمن، ومؤخرا أوكرانيا، التي تعاني من أكبر أزمة تشرد بشري في العالم. وأعربت عن تأييد الاتحاد الأوروبي للمبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي، وقالت إنه يشجع بصفة منهجية على إدراجها في القانون الدولي والوطني.

11 - وسألت عن نوع المساعدة القانونية والتقنية وخدمات بناء القدرات التي يمكن أن يقدمها المجتمع الدولي لتعزيز القدرات المؤسسية بغية الوقاية من التشرد الداخلي الناجم عن المشاريع الإنمائية. وفيما يتعلق باقتراح المقررة الخاصة إنشاء هيئة متعددة الأطراف معنية

بمعالجة التشرد الناجم عن التنمية على الصعيد العالمي أو تكليف هيئة بهذه المهمة، سألت عن المؤسسة القائمة التي يمكن تكليفها بولاية من هذا القبيل وعن نطاق هذه الولاية.

12 - **السيدة إيبرل** (النمسا): قالت إن أكبر أزمة تشرد بشري يشهدها العالم حاليا - نتيجة للحرب الروسية العدوانية غير القانونية وغير المبررة ودون سابق استفزاز ضد أوكرانيا - تحدث على بعد حوالي 500 كيلومتر فقط من عاصمة النمسا. وتشير القائمة الطويلة لبؤر التشرد الساخنة الأخرى الناجمة عن النزاعات المسلحة، بما في ذلك سوريا وأفغانستان وبنغلاديش وإثيوبيا، إلى الطابع الملح لهذه المسألة على الصعيد العالمي. والكوارث، مثل الأمطار الغزيرة والفيضانات التي لم يُشهد لها مثيل والتي شردت أكثر من نصف مليون شخص في باكستان، تبرز الحاجة إلى مواجهة تحديات تغير المناخ على الصعيد الدولي. وأعربت عن التزام بلدها بتقديم المساعدة الإنسانية الثنائية والمتعددة الأطراف للأشخاص الذين أجبروا على مغادرة ديارهم، وأعربت عن تأييده لجهود مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لمساعدة وحماية مجموعات الأفراد المشردين. وقالت إنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ إجراءات لمعالجة الأسباب الجذرية للتشرد.

13 - وتابعت قائلة إن المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعربون عن قلقهم إزاء المشاريع الإنمائية كثيراً ما يصبحون هدفا لأعمال انتقامية. وعدم إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف القانونية لا يؤدي فحسب إلى الحيلولة دون دفاع المجتمعات المحلية المتضررة عن حقوق الإنسان الخاصة بها، بل هو في حد ذاته أيضا انتهاك للحقوق. وسألت عما إذا كانت هناك حاجة إلى مزيد من الصكوك القانونية لإتاحة القدرة على التصدي لهذه الممارسات على الصعيد الدولي. وأشارت إلى أن المرأة تتأثر بشكل غير متناسب بالتشرد الناجم عن التنمية، وسألت عن التدابير التي يمكن أن يتخذها المجتمع الدولي لدعم المرأة في هذه الحالة.

14 - **السيد مورفي** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن العمليات الشاملة للجميع التي تشارك فيها الفئات المهمشة والتي تحقق لها التمكين، بمن في ذلك المشردون داخليا، عمليات ضرورية للعمل على تحقيق نتائج إنسانية وإنمائية أفضل. ويتيح اعتماد برنامج العمل المتعلق بالتشرد الداخلي وتعيين المستشارة الخاصة المعنية بإيجاد حلول للتشرد الداخلي فرصة للتوصل إلى حلول أكثر تأثيرا واستدامة. وينبغي للأمم المتحدة أن تعمل مع الدول المتأثرة والجهات المانحة والمؤسسات المالية الدولية من أجل وضع إجراءات ملموسة لتحسين النتائج بالنسبة للمشردين داخليا. وتساءل عما إذا كانت لدى المقررة الخاصة أي توصيات بشأن الكيفية التي ينبغي بها للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات أن تقدم الدعم للمشردين داخليا.

15 - **السيد الصحراوي** (الجزائر): قال إن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تكتسي أهمية لمعالجة أسباب التشرد الجذرية المرتبطة بالتنمية. وقال إن حكومة بلده، إدراكا منها لأثر أوجه عدم المساواة على التنمية الاجتماعية والاقتصادية وعلى الأمن الوطني، تولي أهمية كبيرة لتنمية المناطق النائية، حيث تسجل الضواحي معدلات نمو أعلى من معدلات نمو مراكز المدن.

16 - وأضاف قائلاً إن المقررة الخاصة لا تتناول في تقريرها أثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وسأل عن الكيفية التي أثرت بها الجائحة على المشردين داخليا وعلى ما لهم من حقوق الإنسان، وعن الكيفية التي يمكن بها تسخير خطط واستراتيجيات التعافي للحد من عدم المساواة بوصفه أحد العوامل المحركة للتشرد. وأعرب عن رغبته في معرفة الكيفية التي يمكن بها لوكالات الأمم المتحدة وشركائها تغيير طريقة العمل مع الدول لتهيئة الظروف لإيجاد حلول دائمة من خلال استراتيجيات إنمائية المنحى.

17 - **السيد كوزمنكوف** (الاتحاد الروسي): قال إن وفد بلده يتفق مع المقررة الخاصة على أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن الوقاية من التشرد الداخلي وحماية المشردين مع التركيز على احترام حقوق الإنسان الأساسية. وينبغي للمجتمع الدولي ألا يقدم المساعدة في حل المشاكل المتصلة بالمشردين داخليا إلا بموافقة الدول المعنية وعلى أساس مبادئ الحياد والإنسانية والاستقلال والنزاهة. وإلا فإن هذه التدابير لن تشكل مساعدة، بل تدخلا في الشؤون الداخلية للدول.

18 - وأضاف قائلاً إن ثمة فوائد واضحة من دراسة الحالات المتصلة بالتنمية التي تؤدي إلى التشرد الداخلي بأعداد كبيرة، وتحليل أسبابه وعواقبه، واقتراح سبل لمعالجة المشاكل ذات الصلة. ويمكن أن تكون توصيات المقررة الخاصة مفيدة للبلدان التي يمثل فيها التشرد الداخلي المتصل بالتنمية مشكلة. ويجب احترام حقوق الإنسان للمشردين داخليا وفقا للقوانين الوطنية للدول والتزاماتها الدولية.

19 - **السيدة لورتكيبانيدزي** (جورجيا): قالت إنه منذ شباط/فبراير 2022، اقتُلع أكثر من 18 مليون أوكراني من ديارهم نتيجة لعدوان روسيا العسكري الشامل والمتعمد وغير المبرر ودون سابق استفزاز ضد

أوكرانيا. وقالت إن بلدها تعرض للعدوان والاحتلال من جانب روسيا. ونتيجة لموجات التطهير العرقي المتعددة التي يقوم بها الاتحاد الروسي في منطقتي أبخازيا وتسخينفالي الجورجيتين، طُرد أكثر من نصف مليون مواطن جورجي من ديارهم منذ عام 1991 ولا يزالون محرومين من حقهم في العودة. وقد قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قانونا أن روسيا، بوصفها السلطة التي تمارس سيطرة فعلية على تلك المناطق، تتحمل مسؤولية انتهاك القواعد الأساسية للقانون الدولي، بما في ذلك حق المشردين داخليا واللاجئين في العودة إلى ديارهم، وخلصت إلى أن روسيا ملزمة بتمكين السكان من أصل جورجي من العودة إلى ديارهم. وأضافت أن مباحثات جنيف الدولية يجب أن تستمر وأن تحقق نتائج ملموسة. وأشارت إلى أن جورجيا تستخدم بنشاط منابر أخرى لإسماع أصوات المشردين داخليا وكفالة حقهم الأساسي في عودة آمنة وكريمة. ومن ثم فإن قرار الجمعية العامة السنوي بشأن حالة المشردين داخليا واللاجئين من منطقتي أبخازيا وتسخينفالي اللتين تحتلهما روسيا يكتسي أهمية بالغة.

20 - **السيدة أهانغاري** (أذربيجان): قالت إن المجتمع الدولي تقع على عاتقه مسؤولية مشتركة عن معالجة الأسباب الجذرية للتشرد من خلال وضع تدابير فعالة متعددة الأطراف لضمان سلامة وكرامة ملايين الأشخاص المتضررين من النزاعات العنيفة والفقر وعدم المساواة وتغير المناخ والكوارث. وقالت إنه يجب السماح للمشردين قسرا الفارين من النزاع المسلح بالعودة إلى ديارهم وممتلكاتهم ومقتنياتهم، ولا سيما في المناطق التي توقفت فيها الأعمال العدائية.

21 - وأضافت قائلة إن عدد المشردين داخليا في أذربيجان نسبةً إلى مجموع عدد السكان ظل من بين أعلى المعدلات في العالم على مدى ما يقرب من ثلاثة عقود نتيجة للنزاع بين أرمينيا وأذربيجان. وبعد التوقيع في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 على البيان الثلاثي الأطراف الذي وضع حدا للنزاع، تمكن أخيراً 000 700 من المشردين داخليا من أذربيجان من إعمال حقهم في العودة إلى ديارهم. وقد أعطت حكومة بلدها الأولوية لإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم ولإعادة إعمار الأراضي المحررة.

22 - وتابعت قائلة إن التحدي المتبقي الأكثر إلحاحا هو التهديد الذي تشكله الألغام الأرضية، فهو يعوق العودة الآمنة للمشردين داخليا. وقالت إن الجمعية العامة أشارت في قرارها 167/76 إلى الحاجة الملحة إلى توفير الحماية من الألغام الأرضية، بما في ذلك عن طريق دعم البلدان المضيفة والمنظمات المحلية. وسألت عن الكيفية التي يمكن بها لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم للبلدان مساعدة أفضل تمكنها من ضمان العودة الآمنة للمشردين داخليا، ولا سيما إلى المناطق المزروعة بالألغام.

23 - **السيدة ليمان** (سويسرا): قالت إنه بالنظر إلى التزايد المستمر في عدد المشردين داخليا، من الحيوي معالجة العوامل المؤدية إلى التشرد، والحد من المخاطر ذات الصلة، ودعم أولئك الذين يسعون إلى إيجاد حل دائم للفئات المتضررة. ويستلزم موضوع التشرد المتصل بالتنمية إجراء حوار بين جميع الجهات المعنية ذات الصلة، بما في ذلك الدول ومؤسسات القطاع الخاص والمجتمع المدني، واحترام المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وأوضحت أن بذل العناية الواجبة وكسب موافقة الجمهور أمران حاسمان لهذه الجهود. وسألت عما إذا كانت هناك أوجه تقارب يمكن تعزيزها بين مختلف الجهات المعنية.

24 - **السيد تون** (ميانمار): قال إن الانقلاب العسكري غير القانوني الذي حدث في ميانمار في شباط/فبراير 2021 وما لحقه من فظائع ارتُكبت في جميع أنحاء البلد أدى إلى تشرد قسري بأعداد كبيرة. ووفقا للأمم المتحدة، فإن أكثر من 1,3 مليون شخص، بمن فيهم أكثر من 000 300 من الروهينغيا، مشردون داخليا حاليا في ميانمار. وأصبح أكثر من 000 986 من هؤلاء الأشخاص مشردين داخليا خلال الأشهر الـ 20 الماضية. وقد انتهك الجيش حقوقهم الأساسية مرارا وتكرارا. وفي غياب إجراءات حاسمة، سيكون هؤلاء الأشخاص معرضين بشدة لخطر الوقوع ضحايا للاتجار بالأشخاص.

25 - وأضاف قائلاً إن إمكانية الحصول على المساعدة الإنسانية تمثل تحديا ملحا آخر من التحديات التي يواجهها بلده. وتساءل عن الكيفية التي يمكن بها للمجتمع الدولي أن يكون أكثر فعالية في تمكين المشردين داخليا من العودة إلى ديارهم وفي إيجاد السبل والوسائل الكفيلة بتقديم المساعدة اللازمة للمشردين داخليا.

26 - **السيدة مودرينكو** (أوكرانيا): قالت إن العدوان المسلح الذي تشنه روسيا على بلدها قد أثار أزمة من أكبر أزمات التشرد في العالم. فقد أجبر أكثر من 13 مليون أوكراني، أو ما يقرب من شخص واحد من كل ثلاثة أشخاص، على الفرار من ديارهم. وأصبح حوالي 60 في المائة من عموم السكان، أو أكثر من 7 ملايين شخص، مشردين داخليا في أوكرانيا. ويستمر ارتفاع هذه الأرقام مع استمرار روسيا في مهاجمة البنية التحتية المدنية الحيوية عمدا. وحوالي 63 في المائة من المشردين داخليا هم من النساء اللائي يهربن من المناطق المحتلة

والمتضررة من الحرب، حيث يتضح بشكل متزايد وجود حملة متعمدة تستهدف القضاء على النساء وإخضاعهن واغتصابهن. وقد ألحقت الحرب الروسية خسائر فادحة بالتنمية في مجالات من قبيل التعليم ومرافق الرعاية الصحية، وأدت إلى خسائر جسيمة في الأرواح، وصدمات وإصابات بين المدنيين. وذكرت غارة أخرى استهدفت البنية التحتية المدنية في ذلك اليوم، قُتل فيها ثلاثة أشخاص وجُرح أربعة في كييف. وقالت إن الحرب تسببت في زيادة هائلة في الأذى النفسي والضيق، حيث يحتاج أكثر من 60 في المائة من الأوكرانيين إلى دعم نفسي. كما تتسبب الأعمال العدائية المستمرة التي تشنها روسيا في تقويض ما تبذله أوكرانيا من جهود لمعالجة أزمة التشرد. والسبيل الوحيد لحماية المدنيين وتخفيف معاناتهم هو أن توقف روسيا حربها الهمجية التي لا معنى لها.

27 - **السيدة ميندوزا إلغويا** (المكسيك): قالت إن زيارة المقررة الخاصة إلى المكسيك في أيلول/سبتمبر 2022 كانت فرصة لإجراء حوار أعمق بشأن العمل الذي يقوم به بلدها للوقاية من التشرد الداخلي ومعالجته وتقديم تعويضات عنه. فقد اعتُمد قانون عام بشأن هذا العمل في عام 2020. وقالت إن حكومة بلدها واصلت جهودها لتكييف السياسات وتدابير الحماية، وتوسيع نطاق الأطر التشريعية الوطنية لضمان زيادة إدماج الأشخاص المشردين. وأشارت إلى أن لوائح من قبيل القانون العام المتعلق بالتوازن والحماية البيئيين، والقانون العام المتعلق بتغير المناخ، والقانون العام المتعلق بالضحايا، لا تزال تتضمن اعترافا قانونيا بالمشردين داخليا في المكسيك وتعزز قدراً أكبر من الأمن من خلال تدابير الحماية التي تعالج أسباب التشرد الداخلي. وطلبت أمثلة عن التجارب التي تكللت بالنجاح في معالجة الأسباب المتعددة الأوجه للتشرد الداخلي.

28 - **السيد الطرشة** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفد بلده يتساءل عما إذا كان خطر التشرد الناجم عن التنمية يرقى إلى مستوى يجعله موضوع تقرير. وقال إن الوفد السوري قد استعرض حالات هامة من التشرد الداخلي في عدد من البلدان ولم يكن أي منها ناجما عن التنمية. وقد أكدت الوفود ذلك في بياناتها، لأن معظم المتحدثين لم يذكروا المشاريع الإنمائية أو الحق في التنمية. وأعرب عن أمل وفد بلده في معالجة الأسباب الكامنة وراء التشرد الداخلي.

29 - وأضاف قائلاً إن الإرهاب والاحتلال الأجنبي والعدوان وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات ميثاق الأمم المتحدة هي الأسباب الأساسية للتشرد الداخلي. كما أن فرض العقوبات الاقتصادية الأحادية الجانب - وليس المشاريع الإنمائية - هو أيضاً سبب رئيسي للتشرد الداخلي. وقال إن في بلده، وفي محافظة إدلب وحدها، يعيش أكثر من 3 ملايين سوري تحت سيطرة هيئة تحرير الشام وجبهة النصرة وداعش وغيرها من المنظمات الإرهابية المدرجة على قوائم جزاءات مجلس الأمن. ففي حال ظل هؤلاء الأشخاص يعيشون تحت سيطرة تلك الجماعات، فإنهم يعانون من انتهاكات حقوق الإنسان. وإذا قرروا مغادرة ديارهم، يقعون ضمن فئة المشردين داخليا. وتنطبق الحالة نفسها على شمال غرب سوريا، حيث توجد مخيمات الاحتجاز، حسبما ذكره وفد بلده مرارا وتكرارا في جميع بياناته تقريبا. وهذه حالة خطيرة جدا وعائق كبير أمام التنمية. وأعرب عن أمل وفد بلده في أن تُنجز في المستقبل دراسة أعمق لهذه المسائل.

30 - **السيدة البشيخي** (المغرب): أعربت عن ترحيب وفد بلدها بتركيز المقررة الخاصة على الحاجة الملحة إلى سد الفجوة في البيانات وبدعوتها الدول الأعضاء إلى جمع إحصاءات مصنفة عن عدد المشردين داخليا ونشرها واستكمالها بانتظام. فهناك حاجة ملحة إلى جمع بيانات مرجعية عن حالات حقوق الإنسان والظروف المعيشية للمشردين داخليا، وإجراء تقييمات متابعة منتظمة للبحث في مدى التغير الذي شهدته مع مرور الوقت الفئات المتأثرة بالمشاريع فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان ومستويات المعيشة، ونشر هذه البيانات. وفيما يتعلق بتوصية المقررة الخاصة للمجتمع الدولي بإنشاء أو تكليف هيئة متعددة الأطراف لتكون بمثابة مستودع للبيانات العالمية والاتفاق على أساليب إحصائية مشتركة لجمع البيانات وتقديرها، قالت إن وفد بلدها يود الاطلاع على الكيفية التي يمكن بها لهذا المستودع أن يكون أداة قيّمة لإيجاد حلول للتشرد القسري، كما يود معرفة التحديات الرئيسية التي تواجه تنفيذ هذه التوصية.

31 - **السيد أندرسن** (النرويج): قال إن مسؤولية حماية حقوق الإنسان للمشردين داخليا تقع على عاتق الحكومات. والأمين العام يدعو صراحة، في برنامج عمله المتعلق بالتشرد الداخلي، إلى إدماج حقوق الإنسان للمشردين داخليا في الجهود الرامية إلى الوقاية من حالات التشرد الداخلي وإيجاد حلول لها، ومن ثم فإن ولاية المقررة الخاصة أساسية في هذا الصدد. ومن المهم الاعتراف بالتحديات الخاصة التي يواجهها المشردون بسبب المشاريع الإنمائية ومن المهم إجراء مشاورات مع الأشخاص المتضررين. وطلب إلى المقررة الخاصة أن توضح تغيير العقليات الذي تراه مطلوبا لتمكين الأفراد والمجتمعات

من إعمال حقهم في التنمية بدلا من معاملتهم كأشخاص لا دور لهم يخضعون لمصالح الدولة.

32 - **السيدة أوهارا - روسكوفسكي** (المراقبة عن نظام مالطة ذي السيادة المستقلة): قالت إن المشردين داخليا كثيرا ما يواجهون التهديدات نفسها التي يواجهها اللاجئون، الذين يعبرون الحدود الدولية بحكم تعريفهم. وبالنظر إلى أنه، خلافا للاجئين، لا ينص القانون الدولي على مركز خاص للمشردين داخليا، فثمة صعوبة في تمكينهم من الحماية والمساعدة الطويلة الأجل.

33 - وأضافت قائلة إن حالة المدنيين في الشرق الأوسط بصفة عامة وفي الأرض المقدسة بصفة خاصة شاغل رئيسي. ومن خلال أحد البرامج التي ينفذها نظام مالطة، أعيد المشردون داخليا إلى سهول نينوى في وسط العراق وزودوا بمأوى مستدام وكريم من خلال إعادة بناء المنازل التي دمرتها الحرب. وقد أسفر البرنامج عن تعزيز سبل العيش والتنمية الاقتصادية، وزيادة فرص الحصول على تعليم عالي الجودة. وفي عام 2021، تم إصلاح أو إعادة بناء 611 12 منزلا، وتم تدريب 886 1 من الأشخاص في مجالات الأعمال التجارية والبناء والتقنيات الزراعية، وتم التواصل مع 186 41 من الشباب والكبار من خلال أنشطة ثقافية تهدف إلى تعزيز التماسك الاجتماعي، وأدمِج 262 5 من الأطفال في مدارس يدعمها البرنامج.

34 - وتابعت قائلة إن أفضل مثال على عمل نظام مالطة مع المشردين داخليا هو استجابة كياناته في أوروبا للأزمة في أوكرانيا. فقد كان أكثر من 000 69 من المتطوعين والموظفين يعملون دون توقف لتوفير المأوى والغذاء والمواد الأساسية والإمدادات الطبية.

35 - **السيدة خيمينيس - داماري** (المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا): قالت إن تقريرها السابق إلى الجمعية العامة (A/76/169) يتضمن العديد من الممارسات الجيدة التي تتبعها الدول في الوقاية من التشرد الناجم عن أسباب مختلفة، كما يتضمن تحليلا جديراً بالاهتمام لكيفية الوقاية من التشرد التعسفي في حالات النزاع المسلح والعنف. وقالت إن الممارسات الجيدة التي استرعي انتباهها إليها استندت دائما إلى احترام حقوق الإنسان واعتراف الدول بأن سيادة القانون يمكن أن تكون أداة جيدة لتيسير إيجاد حلول للتشرد الداخلي. وقالت إن تقريرها الأول المقدم إلى الجمعية العامة كان عن موضوع مشاركة المشردين داخليا. وعلى مدى السنوات الست الماضية، بدأت بعض البلدان تعمل على إشراك المشردين داخليا في وضع السياسات والقوانين المتعلقة بحمايتهم.

36 - وأضافت قائلة إن عدد المشردين داخليا زاد على مدى السنين كما زادت خطورة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضدهم. ويجب أن تهدف الحلول إلى الوقاية من الأسباب الجذرية للحالات التي يحدث فيها التشرد الداخلي، ولا سيما التشرد التعسفي. وهناك حاجة أيضا إلى نُهج الجهات المتعددة صاحبة المصلحة داخل كل بلد وإلى الدعم المقدم من المجتمع الدولي. وقالت إنه عقب الانتهاء من وضع خطة العمل للنهوض بالوقاية والحماية وإيجاد الحلول للأشخاص المشردين داخليا للفترة 2018-2020، أصبح جليا أن دراسة كيفية تنفيذ الدول للمبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي جزء لا يتجزأ من إيجاد حل للتشرد الداخلي. ويجب أن تستند الممارسات الجيدة في مواجهة التشرد الداخلي إلى الاعتراف بأسبابه المتعددة الأوجه.

37 - وتابعت قائلة إنه لا يمكن لوكالة منفردة أو وكالتين من وكالات الأمم المتحدة حل مشكلة التشرد الداخلي أو مواجهتها. لذلك، يجب أيضا اتخاذ خطوات على الصعيد الوطني بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري والفريق القطري للعمل الإنساني. وقالت إنها، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمجموعة العالمية للحماية، أنشأت فريقا للخبراء معنيا بحماية المشردين داخليا، يتألف من مقررين خاصين سابقين وغيرهم من الخبراء الدوليين والوطنيين والإقليميين ذوي الصلة، وذلك في المقام الأول بهدف دعم النهج المشترك بين الوكالات على الصعيد القطري في إطار نظامي المنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية.

38 - وواصلت قائلة إن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ينبغي أن تركز بقدر أكبر على حماية المشردين داخليا، بدلا من التركيز فقط على تنسيق المساعدة الإنسانية. وهناك حاجة إلى بيانات عالمية بشأن آثار التشرد الناجم عن التنمية. كما أن سيادة القانون والنهج القائم على حقوق الإنسان مهمان أيضا في سياق التشرد الناجم عن التنمية. وشجعت الدول على دعم خلفها وتمكينها من زيارة البلدان بنفسها لتقديم المساعدة التقنية.

39 - **السيدة مولالي** (المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال): عرضت تقريرها عن الأبعاد الجنسانية للاتجار بالأشخاص في سياق تغير المناخ والتشرد المرتبط بالمناخ والكوارث (A/77/170)، فقالت إن تغير المناخ يزيد من مخاطر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص. ويمكن للكوارث المناخية، سواء منها المفاجئة أو البطيئة الحدوث، أن تؤدي إلى فقدان سبل العيش وزيادة الفقر والتشرد والهجرة،

وكلها عوامل تمهد الطريق للاتجار بالأشخاص. وقالت إنه من الأرجح أن يتربص المتجرون بالأشخاص في المناطق الريفية المتأثرة بتغير المناخ البطيء الحدوث، غير أن الوجهات الحضرية قد تكون أيضا هدفا في سياق الهجرة من الريف إلى الحضر. والمهاجرون من السكان الأصليين والمهاجرون الذين هم في وضع غير نظامي معرضون بوجه خاص لخطر الاستغلال، بسبب أشكال التمييز المتداخلة. وتتعرض النساء لخطر أشكال الاتجار المجنسنة تحديداً في مختلف مراحل عملية الهجرة، وتكون النساء والفتيات ذوات الإعاقة معرضات للخطر بشكل استثنائي. ويترتب على فقدان سبل المعيشة الناجم عن المناخ أو انخفاض الدخل أو تدهور ظروف العمل في القطاع الزراعي آثار خاصة على النساء الريفيات.

40 - وأضافت قائلة إن التقديرات تشير إلى أن أكثر من 500 مليون طفل يعيشون في مناطق معرضة بشدة لخطر الفيضانات، في حين يعيش حوالي 115 مليون طفل في مناطق معرضة بصورة شديدة أو شديدة للغاية لخطر الأعاصير المدارية. وسواء أثناء الكوارث المرتبطة بالمناخ أو بعدها، يمكن أن يؤدي فقدان إمكانية الحصول على التعليم الرسمي إلى جعل الأطفال أكثر عرضة للاتجار، بما في ذلك لأغراض زواج الأطفال والزواج القسري. ومن العوامل الأخرى التي تزيد من المخاطر الانفصالُ عن الأسر والمجتمعات، وإغلاق المدارس، وتدهور خدمات حماية الطفل. وعلى الرغم من أن جميع الأطفال معرضون بشكل استثنائي للاستغلال في سياق كارثة مناخية، فإن الأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال المهاجرين واللاجئين، والأطفال الذين يعيشون في فقر، والأطفال المنفصلين عن أسرهم، والأطفال الصغار جدا معرضون لخطر أكبر. وينبغي لجميع السياسات المتعلقة بتغير المناخ أن تحمي حقوق الطفل وينبغي أن توضع بمشاركة الأطفال والشباب.

41 - وتابعت قائلة إن القطاعات المعترف بمساهمتها في تغير المناخ والتدهور البيئي وفقدان التنوع البيولوجي هي أيضا قطاعات تنطوي على مخاطر عالية من حيث إمكانية الوقوع ضحية الاتجار بالأشخاص، عادة لأغراض العمل القسري. ففي غرب أفريقيا، تجذب الصناعات الاستخراجية والأنشطة الزراعية الكثيفة أعدادا كبيرة من المهاجرين، مما يزيد من الضغوط البيئية على المجتمعات المضيفة ومن خطر استغلال الأطفال. ويمكن لقوانين بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان أن تكفل تصدي الشركات لما يترتب على تغير المناخ من آثار في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص.

42 - وواصلت قائلة إن التدابير الحالية لمعالجة الأبعاد الجنسانية لانعدام الأمن المناخي والنزاع لا تراعي التزامات الوقاية من الاتجار بالنساء والفتيات. وينبغي للقوانين والسياسات الوطنية المتعلقة بالتشرد الداخلي والهجرة أن تتناول على وجه التحديد التزام الدول بالوقاية من الاتجار بالأشخاص، ولا سيما بالنساء والأطفال، وينبغي لبرامج الوقاية أن تعترف بدور تغير المناخ في التشرد والهجرة القسرية. وعلى الصعيد العالمي، ينبغي أن يعترف القانون الدولي وصكوك السياسات بحق عام في الدخول بالنسبة للأشخاص المشردين قسرا نتيجة لتغير المناخ. ويجب أن تكون العدالة المناخية في صميم قوانين وسياسات مكافحة الاتجار بالأشخاص. ومن أجل مكافحة الاتجار الناجم عن المناخ، من الضروري ضمان انتقالات عادلة وحماية حقوق العمال والأطفال.

43 - **السيدة غارسيا** (لكسمبرغ): قالت إن الوقاية من الاتجار بالأشخاص المرتبط بالمناخ تتطلب تطوير وتنويع مسارات الهجرة الآمنة، فضلا عن العمل المناخي الطموح. ولكسمبرغ، بوصفها نصيرة للاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، عدلت استراتيجيتها الدولية لتمويل المناخ من أجل إيلاء اهتمام خاص للمسائل الجنسانية وحقوق الإنسان والهجرة المرتبطة بالمناخ. وأعربت عن رغبتها في الاطلاع على أهم التدابير التي ينبغي أن تتخذها الدول للتصدي للاتجار بالأشخاص في عملها المناخي.

44 - **السيدة آيريتش** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن حكومة بلدها ملتزمة بالتصدي للأثر غير المتناسب للاتجار بالأشخاص على الفئات السكانية الضعيفة مثل النساء والفتيات. فخطة العمل الوطنية للولايات المتحدة بشأن الاتجار بالأشخاص تعالج أوجه الظلم المنهجية من خلال نهج يشمل الحكومة بأسرها ويستند إلى الركائز الأربع المتمثلة في الوقاية والحماية والمقاضاة والشراكات. وسألت عن التدابير المحددة التي يمكن اتخاذها في سياق تغير المناخ للوقاية من الاتجار الذي تتعرض له مجتمعات السكان الأصليين وحماية الناجين.

45 - **السيدة وايت** (المملكة المتحدة): أعربت عن رأي مفاده أن منظمات حقوق المرأة ينبغي أن تكون طرفا جوهريا في مواجهة العنف الجنساني، فقالت إن المملكة المتحدة تقدم دعما طويل الأجل لهذه المنظمات من خلال مساهمتها في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة. وتستخدم

أيضاً أدوات عبر الإنترنت لمساعدة الأشخاص في أوكرانيا المعرضين لخطر الاتجار بالأشخاص على اكتشاف المؤشرات الدالة على الاتجار. وأعربت عن رغبتها في الاطلاع على آراء المقررة الخاصة بشأن الدروس التي يمكن استخلاصها من أوكرانيا في سبيل إبقاء النساء والفتيات في أوضاع هشة آمنات على الإنترنت في أوقات الأزمات.

46 - **السيد بليس** (سويسرا): قال إن بلده عمل على مدى سنوات عديدة على تعزيز حماية المشردين في سياق تغير المناخ من خلال مبادرة نانسن والمنصة المعنية بالتشرد الناتج عن الكوارث، ولا يزال يواصل هذه الجهود بوصفه عضوا منتخبا في مجلس الأمن. وسأل عما يمكن عمله لضمان أن تتضمن الاستجابة لأزمة المناخ تدابير للوقاية من الاتجار بالأشخاص. وأعرب أيضا عن رغبته في معرفة الخطوات التي يمكن اتخاذها لحماية المهاجرين من الاتجار في المناطق الحضرية.

47 - **السيد أوهري** (ليختنشتاين): قال إن مكافحة الاتجار بالأشخاص ظلت منذ زمن بعيد أولوية بالنسبة لبلده، الذي أطلق المبادرة المتعددة الجهات صاحبة المصلحة لتمويل مكافحة الرق والاتجار. وتساءل عن وجود أوجه تشابه بالنسبة للفئات السكانية الضعيفة بين الكوارث الناجمة عن المناخ وجائحة كوفيد-19 بحيث يمكن أن يُسترشد بها في جهود مكافحة الاتجار بالأشخاص في سياق تغير المناخ. وأعرب عن رغبته أيضاً في الاطلاع على أفكار المقررة الخاصة بشأن دور الاستثمار البيئي والاجتماعي والإداري في التصدي لمخاطر الاتجار بالأشخاص المتصلة بالمناخ.

48 - **السيدة رومولوس أورتيغا** (المكسيك): قالت إنه على الرغم من أن الهجرة والتشرد الناجمين عن المناخ يجعلان مزيداً من النساء عرضة للاتجار، فإن ضعفهن متجذر في الاستغلال المستمر بسبب عدم المساواة بين الجنسين والأعراف الأبوية والذكورة السامة. وينبغي الاعتراف بضحايا الاتجار بصفتهن ضحايا وضمان إمكانية لجوئهن إلى القضاء وحصولهن على خدمات الصحة العامة والصحة العقلية. وقالت إن المكسيك لا تزال ملتزمة بمساعدة الناجيات من الاتجار وتتطلع إلى زيارة المقررة الخاصة. وسألت عن الخطوات التي يمكن اتخاذها لإشراك القطاع الخاص والمجتمع المدني في مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات المتنقلات.

49 - **السيد كيزاس** (اليونان): قال إن بلده، بوصفه بوابة إلى الاتحاد الأوروبي، يكافح المتجرين بالأشخاص يوميا وقام بتكييف أطره القانونية والتشغيلية لمواجهة التحديات الجديدة، بما في ذلك تلك الناجمة عن أزمة المناخ. وأعرب عن رغبته في معرفة التدابير الإضافية التي يمكن أن يتخذها الاتحاد الأوروبي لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

50 - **السيد عبد الله** (بنغلاديش): رحب بالزيارة المقبلة التي ستقوم بها المقررة الخاصة، وقال إن بلده نفذ تشريعات شاملة وتدابير سياساتية وخطط عمل للتصدي للاتجار بالأشخاص. ويتعاون بلده مع البلدان والمنظمات على الصعيد الإقليمي في مجالات مكافحة الاتجار وضمان إنقاذ الضحايا وتعافيهم وإعادة إدماجهم بسلاسة. وقد اتخذت بنغلاديش، بوصفها بلدا معرضا لمخاطر المناخ، خطوات هامة لمعالجة التشرد الداخلي. وأعرب عن رغبته في الاطلاع على توصيات المقررة الخاصة فيما يتعلق بالحد من مخاطر الاتجار في مجتمعات الروهينغيا في ميانمار.

51 - **السيد مهد زيم** (ماليزيا): قال إن بلده ما فتئ يكافح الاتجار بالأشخاص منذ زمن بسبب موقعه الجغرافي وقد اتخذ عدداً من التدابير لمعالجة المشكلة محليا. وتساءل عن الآليات أو الأدوات المتعددة الأطراف التي يمكن أن تساعد الدول على تحديد المتجرين والوسطاء.

52 - **السيد كينالي** (آيرلندا): أعرب عن ترحيب وفد بلده بدعوة المقررة الخاصة إلى ضمان اتباع نهج متعدد الجوانب وقائم على حقوق الإنسان إزاء تدابير مكافحة الاتجار، والاعتراف بدور أوجه الخلل المنهجية في معالجة عدم المساواة بين الجنسين، وضمان المشاركة المجدية للنساء والناجيات في صنع السياسات. وطلب منها أن توضح إمكانات النساء والفتيات ليصبحن عوامل تغيير في معالجة أوجه عدم المساواة.

53 - **السيد كوزمنكوف** (الاتحاد الروسي): قال إن المقررة الخاصة ينبغي أن تتقيد بولايتها وأن تتجنب عدم تكرار عمل الإجراءات والآليات الخاصة الأخرى. فمجلس حقوق الإنسان أنشأ بالفعل ولاية ثلاثة مقررين خاصين في إطار خطة العمل البيئية. وقال إن وفد بلده يرى في توصيات المقررة الخاصة إلى الدول تدخلا كبيراً في شؤونها. فالحكومات تستند في عملها في المقام الأول إلى الموارد المادية والتقنية المتاحة، وكذلك إلى خصوصيات نظامها القانوني.

54 - وأضاف قائلاً إنه لمعالجة مسألة الاتجار بالأشخاص معالجة شاملة، يدعو الاتحاد الروسي إلى إجراء حوار بناء وموضوعي وإلى اتباع نهج متوازن. فلكل دولة الحق في أن تحدد لنفسها أنسب آلية وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. ويشكل تطوير التعاون العملي

والاتصالات المباشرة مع الشرطة ودوائر الهجرة ووكالات مراقبة الحدود عنصرا رئيسيا من عناصر التعاون الدولي في مكافحة الاتجار بالأشخاص.

55 - وتابع قائلاً إن العملية التي ينفذها الاتحاد الأوروبي منذ سنوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص في البحر الأبيض المتوسط باستخدام القوة تمثل فشلا ذريعا وانتهاكا لحقوق الإنسان. فمنظمات حقوق الإنسان تدق ناقوس الخطر بشأن ارتفاع أعداد وفيات الأشخاص في البحر ممن وقعوا في أيدي المتجرين. ويمثل الاتجار المنظم بالأشخاص في البحر الأبيض المتوسط نتيجة لغزو الغرب العدواني لليبيا.

56 - **السيدة ماثي** (بلجيكا): أشارت إلى أن تغير المناخ يؤدي إلى تفاقم أوجه عدم المساواة الموجودة من قبل، فقالت إن من المهم أن تراعي السياسات البيئية والمناخية حقوق الإنسان للنساء والفتيات. ومن الأهمية بمكان أيضا اعتماد نهج متعدد الجوانب وضمان إشراك الناجين من الاتجار في تدابير التصدي لهذا الاتجار. وسألت عن التدابير الملموسة التي يمكن أن تعتمدها الدول لمساعدة منظمات المجتمع المدني على المساهمة في الوقاية من الاتجار بالأشخاص في سياق تغير المناخ.

57 - **السيدة تزيليفانوف** (ممثلة الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا): قالت إن الاتحاد الأوروبي ملتزم بمكافحة الاتجار بالأشخاص وجميع أشكال الاستغلال سواء داخل حدوده أو في جميع أنحاء العالم. فعندما غزت روسيا أوكرانيا دون سابق استفزاز، تصرف الاتحاد الأوروبي على الفور للحد من تعرض الأشخاص الفارين من البلد لخطر الاتجار. غير أن الحرب ليست السبب الوحيد لزيادة التعرض للخطر. فمخاطر الاتجار متأصلة في الفقر وعدم المساواة والتمييز، وتزداد حدة بسبب تزايد حدوث الكوارث الطبيعية. ويدعم الاتحاد الأوروبي الجهود التي تبذلها البلدان الشريكة لتفادي التشرد المتصل بالمناخ، والتقليل إلى أدنى حد من أثره، وتعزيز التكيف. وسألت عن الكيفية التي يمكن بها مراعاة السياسات والإجراءات المتعلقة بتغير المناخ في الإجراءات الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة الاتجار وداخل منظومة الأمم المتحدة؛ كما سألت عن الكيفية التي يمكن بها لإجراءات مكافحة الاتجار المتخذة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي أن تكافح الاتجار بالأشخاص في قطاع الزراعة، وسألت عن التدابير الفورية المتصلة بالمناخ التي يمكن اتخاذها لمعالجة الأبعاد الجنسانية للاتجار.

58 - **السيدة آل ثاني** (قطر): أعربت عن ترحيب وفد بلدها بما ورد في التقرير من توصيات بشأن أهمية الاعتراف بزيادة مخاطر الاتجار في سياق تغير المناخ والتشرد والكوارث الطبيعية والنزاعات. وأشارت إلى أن التزام قطر بهذه المسائل يتجلى فيما تبذله من جهود الوساطة وحل النزاعات وفيما تقدمه إلى أقل البلدان نموا والدول النامية من مساعدة إنمائية وإنسانية للتقليل إلى أدنى حد من أثر تغير المناخ. وقالت إن وفد بلدها سيكون شاكراً إذا ما قدمت المقررة الخاصة أمثلة على التدابير المتخذة للوقاية من الاتجار بالأشخاص في سياق تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

59 - **السيدة ستانسيو** (رومانيا): قالت إن إطار مكافحة الاتجار بالأشخاص الذي يعتمده بلدها قد تطور بمرور الوقت لكفالة اتساقه مع الركائز الأربع المتمثلة في الوقاية والمقاضاة والحماية والشراكة. وفي سياق العدوان الروسي غير المبرر على أوكرانيا، ركزت رومانيا في إجراءات عبور الحدود على توفير معلومات عن كيفية جمع عروض المساعدة الإنسانية المقدمة من القطاع الخاص والتحقق منها وتجنب الاتجار، وتم تدريب موظفي مراكز الحدود واللجوء على التعرف على المؤشرات الدالة على الاتجار بالأشخاص. وتساءلت عن التدابير الوقائية التي تعتبرها المقررة الخاصة الأنسب في رومانيا، بالنظر إلى العدد الكبير من اللاجئين الذين يعبرون الحدود الرومانية.

60 - **السيد كواكو** (كوت ديفوار): قال إن تغير المناخ وتدهور التربة تسببا في تشرد الأشخاص وفي تفاقم أوجه عدم المساواة والفقر والعنصرية والتمييز القائمة. وقد صدقت كوت ديفوار على الصكوك الدولية ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص. وهي تشجع التعاون دون الإقليمي والإقليمي في حماية الضحايا ومساعدتهم، وتعمل على مكافحة الجريمة العابرة للحدود، وقدمت المساعدة والتدريب لأكثر من ألفي ناج من الاتجار بالأشخاص.

61 - **السيد شيرف** (ألمانيا): قال إن الحرب العدوانية الروسية غير المبررة وغير القانونية ودون سابق استفزاز ضد أوكرانيا قد شردت ملايين الأوكرانيين، وكثير منهم نساء وأطفال. وأشار إلى الزيادة المطردة في الاتجار بالأشخاص، فقال إن ألمانيا تشعر بالقلق إزاء دور الاتجار فيما يتعلق باستخدام روسيا للعنف الجنسي سلاحاً للحرب. وهناك حاجة إلى نُهج مراعية للمنظور الجنساني وتركز على الصدمات، ويجب دعم حقوق الناجين المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية. وقال إنه سيكون ممتنا إذا ما قدمت المقررة الخاصة تقييما لمخاطر الاتجار بالأشخاص في سياق الحرب الروسية ضد أوكرانيا،

وإذا ما تشاطرت أيضاً أفكارها بشأن كيفية تحسين حماية الأشخاص المعرضين لخطر الاتجار وضمان مساءلة المتجرين بالأشخاص الذين ينشطون في سياق النزاع المسلح.

62 - **السيد وانغ** زيكسو (الصين): قال إن جميع البلدان ينبغي أن تضاعف جهودها لمواجهة تغير المناخ مع مراعاة مبادئ الإدارة المجتمعية لمخاطر الكوارث. وينبغي للبلدان المتقدمة النمو أن تتحمل مسؤولياتها والتزاماتها بتقديم الدعم التقني وتعزيز قدرات التكيف مع المناخ في البلدان النامية. وقال إن الصين تعمل على أن تُدمج في قانونها المحلي أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقد شرعت في خطة عمل مدتها 10 سنوات بشأن الاتجار بالأشخاص وأنشأت مكتبا مشتركا بين الوزارات لمكافحة الاتجار بالأشخاص ومساعدة الضحايا.

63 - **السيد بيليبينكو** (بيلاروس): قال إن بيلاروس، بصفتها الوطنية وبوصفها منسقة مجموعة أصدقاء متحدون ضد الاتجار بالبشر، دأبت على دعم ولاية المقررة الخاصة وتتابع عن كثب أعمال منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص. وأعرب عن خيبة أمل وفد بلده إزاء مضمون تقرير المقررة الخاصة. فالمقررة الخاصة تبتعد تدريجيا عن التركيز على الجانب العملي لعملها وتميل نحو خطاب استفزازي مسيس صريح. فتقريرها مليء بمصطلحات لا تؤيدها الدول الأعضاء، ولا تتماشى مع المصطلحات المستخدمة في الصكوك القانونية الدولية الرئيسية ذات الصلة، وهي مصطلحات ترفضها علنا مجموعات معينة من البلدان. وأعرب عن قلق وفد بلده من أن محاولات الترويج للخطاب ذي الدوافع السياسية المألوف في بعض البلدان المتقدمة النمو تتسبب في فقدان المقررة الخاصة لتركيزها وتتسبب في انتزاع الزخم من الاستنتاجات الهامة التي يتضمنها التقرير. وينبغي للمقررة الخاصة أن تستخدم نفوذها وموهبتها اللذين لا يمكن إنكارهما لمعالجة العناصر العملية للاتجار بالأشخاص. ومن شأن القيام بذلك أن يكفل الاتساق مع العمل البرنامجي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وعمل الوكالات الأخرى ذات الصلة والمكلفين بولايات، وأن يسهم في تلك الأعمال.

64 - **السيدة ليفرمور** (أستراليا): قالت إن بلدها، بصفته رئيسا مشاركا مع إندونيسيا لمباحثات بالي بشأن تهريب الأشخاص والاتجار بهم وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية، يعمل على تحسين التدابير الإقليمية للتصدي للاتجار بالأشخاص. وعلى الصعيد المحلي، اتخذ خطوات لإدماج نُهج تحويلية جنسانية في برامج الحد من مخاطر الكوارث. وأستراليا ملتزمة بمعالجة الأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص، وتوفير الحماية والدعم الشاملين والمراعيين للمنظور الجنساني والمتمحورين حول الناجين، وتحرص على الاسترشاد بآراء الناجين في تدابير التصدي الوطنية. وسألت عن الكيفية التي يمكن بها الاستفادة من تمويل المناخ لدعم الوقاية والحماية المراعيين للمنظور الجنساني.

65 - **السيدة أوهارا - روسكوفسكي** (المراقبة عن نظام مالطة ذي السيادة المستقلة): أشارت إلى أن الاتجار بالأشخاص مدر لأرباح هائلة، فقالت إن نظام مالطة اقترح مؤخرا أول بروتوكول على الإطلاق متعلق بالاتجار بالأشخاص بشأن مقدمي الرعاية الصحية على الصعيد العالمي، يوضع بالتعاون مع مؤسسات الرعاية الصحية في جميع أنحاء العالم على أساس الخبرة المكتسبة من برامجها التدريبية المقدمة للعاملين في القطاع الطبي.

66 - **السيدة مولالي** (المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال): قالت إن الدول ينبغي أن تدمج التزاماتها بوقاية الأشخاص من الاتجار وحمايتهم منه في عمليات وضع السياسات المتعلقة بتغير المناخ. وينبغي أن تسعى إلى الاستعاضة عن التشرد القسري بإعادة التوطين المقررة. وينبغي أن يحصل المهاجرون من الريف إلى الحضر على الحماية الاجتماعية دون تمييز، ويجب أن يتمكن الأطفال المهاجرون من الالتحاق بالمدارس. كما ينبغي أن يحصل الأشخاص المشردون عبر الحدود الدولية على حق الدخول والمساعدة الإنسانية والمركز، وفقا للاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

67 - وأضافت قائلة إن تقريرها المقدم في حزيران/يونيه 2022 إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن الاتجار بالأشخاص في قطاع الزراعة (A/HRC/50/33) يتضمن توصيات ملموسة. وبالنظر إلى أن عمل الأطفال مدخل رئيسي للاتجار بالأطفال، ينبغي للدول أيضا أن تستند إلى نداء ديربان للعمل بشأن القضاء على عمل الأطفال، الذي اعتُمد مؤخرا، والذي يتضمن توصيات هامة للقضاء على عمل الأطفال في الزراعة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي لها أن تتخذ خطوات لتنفيذ الزراعة المراعية للمناخ.

68 - وتابعت قائلة إن عدم المساواة بين الجنسين والتمييز الجنساني هما سببان جذريان للاتجار بالنساء في جميع القطاعات، مما يجعل اعتماد استجابة تراعي المنظور النسوي أمرا حتميا. ومن

الضروري وضع حد للتمييز الجنساني في حيازة الأراضي والسياسات الزراعية. ومن الأهمية بمكان أيضا الاعتراف بدور النساء والفتيات بوصفهن عوامل للتغيير. ومن ثم، ينبغي لنُهج مكافحة الاتجار بالأشخاص ألا تركز على الناجين فحسب، بل ينبغي أن يقودها الناجون أيضا. وتمثل الاستنتاجات المتفق عليها مؤخرا والصادرة عن لجنة وضع المرأة بشأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في سياق السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث (E/CN.6/2022/L.7) خطوة هامة نحو معالجة أبعاد المساواة بين الجنسين المتعلقة بتغير المناخ وتعزيز مشاركة المرأة في تصميم تدابير مواجهة تغير المناخ. ومع ذلك، يجب أن تتصدى تدابير مواجهة تغير المناخ أيضا لخطر الاتجار بالنساء الناتج عن فقدان سبل العيش والتشرد. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي إدراج خطر النزاع المرتبط بتغير المناخ بشكل أكثر منهجية في خطط العمل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

69 - وواصلت قائلة إن تمويل المناخ يوفر أداة هامة لمعالجة بُعد المساواة بين الجنسين في سياق التكيف مع المناخ وللتركيز على الوقاية من مخاطر الاتجار، بما في ذلك المخاطر التي يتعرض لها الأطفال. ويمكن للمستثمرين في مجال البيئة والمجال الاجتماعي والحوكمة أن يؤدوا دورا حاسما في الحد من مخاطر الاتجار المتصلة بالمناخ من خلال النظر في الاهتمام المؤسسي بالوقاية من الاتجار بالأشخاص عند إجراء تقييمات بذل العناية الواجبة. وفي هذا الصدد، تشير في تقريرها إلى أهمية الطابع الإلزامي لبذل العناية الواجبة في مجالي البيئة وحقوق الإنسان. وأشارت إلى ضرورة تعزيز المقترحات الحالية لتشمل مخاطر الاتجار بالأشخاص.

70 - وعلى الصعيد المتعدد الأطراف، قالت إن مبادرة أفريقيا للتنقل المناخي وإعلان كمبالا الوزاري بشأن الهجرة والبيئة وتغير المناخ المعتمد مؤخرا يمثلان أداتين مفيدتين، غير أنه ينبغي تعزيزهما لكفالة التصدي تحديداً للاتجار بالأشخاص. وفي إطار منظومة الأمم المتحدة، ينبغي للإجراءات الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص وتغير المناخ والتدهور البيئي أن تنسق أعمالها. وعلى الصعيد الوطني، ينبغي للدول أن تمكن منظمات المجتمع المدني عن طريق توفير بيئة ملائمة وضمان حصولها على الموارد الكافية. ولا بد من حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم الأشخاص الذين تعرضوا بالفعل للاتجار أو المعرضون لخطره، دون تمييز.

71 - وفيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص في سياق الحرب في أوكرانيا، قالت إن من المهم أولا وقبل كل شيء إنهاء الحرب. وستظل التكنولوجيات تؤدي دورا هاما في توفير المعلومات عن كيفية تجنب مخاطر الاتجار والحصول على المساعدة. ويجب على الدول أن تظل يقظة بشأن المخاطر الجسيمة جدا للاتجار بالأشخاص، ولا سيما الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي، وينبغي أن توفر حماية طويلة الأجل عن طريق منح حق الإقامة للمشردين. وينبغي تعزيز المساءلة من خلال التعاون الدولي وتقصي الحقائق.

72 - **السيد أوبوكاتا** (المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها): عرض تقريره عن أشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها (A/77/163)، فقال إن الاقتصاد غير الرسمي يمثل أكثر من 61 في المائة من جميع العمالة على الصعيد العالمي. ويُسجَّل أعلى معدل للعمالة غير الرسمية في أفريقيا. وفي جميع أنحاء العالم، هذا المعدل أعلى بين الشباب وكبار السن ويميل إلى أن يكون أعلى أكثر من ذلك بين النساء.

73 - وأضاف قائلاً إنه في الاقتصاد غير الرسمي، كثيرا ما تكون الوظائف مؤقتة بطبيعتها ولا يكون في العديد منها ساعات عمل محددة مسبقا. ويكون معدل دوران القوة العاملة مرتفعا، ويكون إنفاذ قوانين العمل ضعيفا. ونتيجة لذلك، تؤدي البطالة المتكررة، وعدم الحصول على الحماية الاجتماعية وحماية العمالة، وظروف العمل غير الآمنة وغير الصحية، وانخفاض الأجور إلى وقوع العديد من العاملين في براثن الفقر، مما يزيد من خطر أشكال الرق المعاصرة. وكثيرا ما تجبر الأقليات المهمشة والعمال المهاجرون، ولا سيما المهاجرون في وضع هجرة غير رسمي، على العمل بأجر منخفض أو حتى دون أجر في ظل ظروف عمل قاسية، مما قد يصل إلى حد العبودية أو العمل القسري.

74 - وتابع قائلاً إن الطابع غير الرسمي شائع في الزراعة، والعمل المنزلي وأعمال الرعاية، والتصنيع، والبناء، والتعدين، والاشتغال بالجنس. ويسجل أعلى مستوى في قطاع الزراعة، حيث الاستغلال شائع. واستغلال الأطفال في جميع القطاعات يثير قلقا بوجه خاص.

75 - واستطرد قائلاً إن أشكال العمل غير الرسمي ليست كلها استغلالية أو تعسفية، غير أنه توجد في بعض القطاعات صلة واضحة بين الطابع غير الرسمي وأشكال الرق المعاصرة. وقد اتخذت الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية في عدد من البلدان خطوات لحماية العاملين في الاقتصاد غير الرسمي. فقد عملت بعض الدول على

تسجيل الأعمال التجارية غير الرسمية، في حين نفذت دول أخرى نظما ضريبية مبسطة أو أنشأت تعاونيات للعاملين في القطاع غير الرسمي من أجل تعزيز الشمول المالي. وعملت دول عديدة على توسيع نطاق الحماية الاجتماعية وغيرها من أشكال الحماية لتشمل العاملين في القطاع غير الرسمي، وقدمت دول أخرى إعانات مالية للتغطية الصحية للفئات والمجتمعات المحلية الضعيفة. وتمثل بعض النقابات العمالية العاملين في القطاع غير الرسمي أو تساعدهم على تكوين نقابات. وتُقدم نقابات أخرى مجموعة من الخدمات الإضافية بالتعاون مع الحكومة والقطاع الخاص.

76 - وواصل قائلاً إن الانتقال إلى القطاع الرسمي أمر صعب. فارتفاع التكاليف والإجراءات البيروقراطية تثبط شركات القطاع غير الرسمي عن التسجيل رسميا، وكثيرا ما يكون العاملون وأصحاب العمل غير قادرين على تقديم مساهمات ضريبية واشتراكات في الضمان الاجتماعي أو غير راغبين في ذلك. وستتوقف الخطوات المطلوبة على السياق الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي لكل دولة. ولدى تيسير عملية الانتقال، ينبغي للدول أن تراعي اختلاف الاحتياجات. وينبغي لها أيضا أن تشرك جميع الجهات المعنية ذات الصلة في عمليات صنع القرار من أجل تعزيز نهج متماسك.

77 - **السيدة آيريتش** (الولايات المتحدة الأمريكية): سألت عن الكيفية التي يمكن بها للدول أن تساعد المنظمات على تقديم الخدمات التي يحتاجها العاملون في القطاع غير الرسمي للاندماج في الاقتصاد الرسمي.

78 - **السيدة تزيليفانوف** (ممثلة الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا): أشارت إلى أهمية ضمان حصول العاملين في القطاع غير الرسمي على التعليم والتدريب المهني والعمل اللائق والعدالة. وأعربت عن رغبة وفد بلدها في الاطلاع على بعض الأمثلة على أفضل الممارسات المتعلقة بمساعدة العاملين على الانتقال إلى العمل في القطاع الرسمي.

79 - **السيد ياماغوشي** (اليابان): أشار إلى أن التقرير يوصي بتعزيز الامتثال للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، فقال إن بلده أصدر لتوه مبادئه التوجيهية بشأن احترام حقوق الإنسان في سلاسل التوريد المسؤولة. وشجع الدول الأخرى على اتخاذ إجراءات مماثلة.

80 - **السيد أوهري** (ليختنشتاين): قال إن مكافحة الرق المعاصر ما فتئت منذ زمن بعيد أولوية بالنسبة لبلده، الذي أطلق المبادرة المتعددة الجهات المعنية لتمويل مكافحة الرق والاتجار. وتساءل عما إذا كانت هناك أي حلول مجربة تتعلق بمساعدة الفئات السكانية الضعيفة على الحصول على الخدمات المالية وتساءل عما يمكن للدول أن تتخذه لمساعدة القطاع المالي على تيسير هذه الإمكانية.

81 - **السيد كوزمنكوف** (الاتحاد الروسي): قال إن وفد بلده يتفق مع الاستنتاج الرئيسي الذي خلص إليه المقرر الخاص ومفاده أن الانتقال من الاقتصاد غير الرسمي إلى الاقتصاد الرسمي مهم للنهوض بالعمل اللائق واحترام حقوق الإنسان. وفي حين أن الولاية التي أسندها مجلس حقوق الإنسان إلى المقرر الخاص تتعلق أساسا بمسائل حقوق الإنسان، فإن جزءا كبيرا من تقريره مكرس للمسائل الاقتصادية. فتلك المسائل تغطيها بالفعل منابر حكومية دولية مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة العمل الدولية. وللمقرر الخاص دور حيوي في دعم حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي يعترف بها القانون الدولي. وأشار إلى أن مجلس حقوق الإنسان يذكر صراحة، في قراره 10/42 أن المقرر الخاص سيركز أساسا على جوانب أشكال الرق المعاصرة غير المشمولة بالولايات الحالية لمجلس حقوق الإنسان. وقد تناول الفريق العامل التابع للمجلس المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال موضوعَ احترام مؤسسات الأعمال التجارية لحقوق الإنسان. ويمكن أن تؤدي ازدواجية المهام وخلط الأفكار إلى صرف الانتباه عن الجرائم الحقيقية المرتبطة بأشكال الرق المعاصرة. فالمقرر الخاص ينبغي أن يتقيد بولايته على نحو أوثق.

82 - **السيدة آل ثاني** (قطر): قالت إن بلدها اعتمد مؤخرا تغييرات جذرية في مجال العمالة. فقطر تربطها شراكة طويلة الأجل مع منظمة العمل الدولية وقد فتحت مكتبا لها في الدوحة. وقد اعتمدت الحكومة تدابير تشريعية وتنفيذية تشيد بها مجموعات حقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة، بما في ذلك اعتماد حد أدنى للأجور، وإلغاء مأذونية خروج العمالة الوافدة، وإلغاء شرط عدم ممانعة صاحب العمل لتغيير العامل لجهة عمله. وأنشأت قطر 14 مركزا لتأشيرات الدخول في بلدان المصدر من أجل تسريع عمليات التوظيف وعززت آليات التحقيق في شكاوى العمال. ووفرت أيضا للعمال تأمينا يكفل لهم الحق في بيئة عمل صحية وآمنة.

83 - **السيد مرابط** (الجزائر): قال إنه في سياق الاقتصاد غير الرسمي، استحدثت حكومة بلده صفة العاملين لحسابهم الخاص، وتشجع الأنشطة الحرفية والفنية، وتقدم الدعم لعمالة الشباب وإنشاء

المشـــاريع الصـــغيرة جدا، وتعمل على زيادة الوعي بحقوق العمال وحمايتهم. وبالنظر للأهمية الرئيسية التي يكتسيها بناء القدرات، أعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كان المقرر الخاص يعتزم معالجة هذا الموضوع بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة. وفي معرض الإشارة إلى تفشي التمييز ضد العمال المهاجرين الأفارقة، سأل عن الكيفية التي يعتزم بها المقرر الخاص التصـــدي لهذا التمييز والحد من أوجه عدم المساواة التي تتفاقم بسبب جائحة كوفيد-19.

84 - **السيدة الغيرة** (موريتانيا): أعربت عن شكر وفد بلدها للمقرر الخاص على زيارته لبلدها في أيار/مايو 2022، والتي اطلع خلالها على التقدم البيّن الذي تم إحرازه في مكافحة أشكال الرق المعاصرة. وقالت إن موريتانيا أنشأت لجنة وزارية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ولجنة فنية لمتابعة التوصيات الصادرة في التقرير. وهناك إرادة سياسية قوية للقضاء على هذه الظاهرة، التي تنتج عن عقلية بائدة. وقد اعتمدت موريتانيا تشريعات تجرم ممارسات الرق وأنشأت محاكم مختصة بالرق أصدرت أحكاما على الجناة. وأنشأت الهيئة الوطنية لمحاربة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، ونظمت منتدى إقليميا بشأن الرق للمجتمع المدني في المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل. وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت موريتانيا مبادرات خاصة لدعم ضحايا هذه الممارسات.

85 - **السيد وانغ** زيكسو (الصين): قال إن الاتجار بالأشخاص يتفشى في القطاع غير الرسمي، ولا سيما في الولايات المتحدة، التي لها تاريخ شنيع فيما يتعلق بالرق وتجارة الرقيق. وتساءل عما إذا كان المقرر الخاص لم يذكر الولايات المتحدة في تقريره بدافع من الجهل أو بدافع الإغفال المتعمد. كما تساءل عن التدابير التي يوصي المقرر الخاص بفرضها على اليابان لمساءلتها عن استخدام الاستعباد الجنسي كسلاح حرب خلال الحرب العالمية الثانية. وتتوقع الصين من المقرر الخاص أن يبدي نفس الشـــجاعة التي أبداها المقررون الخاصـــون السابقون وأن يضطلع بولايته بطريقة دقيقة وغير انتقائية.

86 - **الســـيد أوبوكاتا** (المقرر الخاص المعني بأشـــكال الرق المعاصـرة، بما في ذلك أسـبابها وعواقبها): قال إنه على النحو المبين في تقريره، يمكن للدول أن تشـجع مؤسـسـات الأعمال التجارية على الاندماج في القطاع الرسـمي عن طريق تقديم حوافز للتسـجيل ودفع الضـرائب واشـتراكات الضـمان الاجتماعي. كما ينبغي لها أن تعمل بشكل وثيق مع المؤسسات المالية الوطنية والشركاء الإقليميين والدوليين لتعزيز الشمول المالي للأعمال التجارية في القطاع غير الرسمي. ومن المهم استحداث حوافز للمؤسسات المالية تشجعها على تقديم ائتمانات وفتح حسـابات مصـرفية لكل من الأعمال التجارية في القطاع غير الرسمي والعاملين في هذا القطاع.

87 - وأضـاف قائلا إن الدول ينبغي أن تمكن النقابات والمنظمات العمالية من تمثيل العاملين في القطاع غير الرسمي وينبغي أن تضمن حقوق هؤلاء العاملين فيما يتعلق بالنقابات. وينبغي لها أيضـا إنفاذ قواعد ونظم العمل من خلال تعزيز تفتيش العمل، كما ينبغي لها أن تدعم عمل منظمات المجتمع المدني من خلال حماية حيزها المدني.

88 - وتابع قائلاً إن إمكانية الحصـول على التعليم والتدريب أمر أسـاسـي للانتقال إلى العمل في القطاع الرسـمي. وبالنسـبة للفئات الضـعيفة بوجه خاص من العاملين في القطاع غير الرسـمي، قد يكون من المناسب اعتماد تدابير خاصة مؤقتة تيسر حصولهم على التعليم والتدريب والعمل اللائق. ويمثل بناء القدرات تحديا خاصـا بالنسـبة للبلدان النامية.

89 - وواصـل قائلاً إن تعزيز الامتثال للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان أمر صعب في الاقتصادات غير الرسـمية، لا سـيما حيث يوجد جزء كبير من القوة العاملة في القطاع غير رسمي. وقال إن مهمة تعزيز الامتثال تقع في المقام الأول على عاتق الدول، ولكنه يشجع المنظمات الإقليمية والدولية على تبادل الأفكار بشأن الكيفية التي يمكن بها لكيانات مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو منظمة العمل الدولية أن تعزز تطبيق المبادئ التوجيهية في سياق الاقتصاد غير الرسمي.

90 - وفيما يتعلق باختصاصاته، مضى قائلاً إن موضوع التقرير يندرج تماما ضـمن الولاية التي أسـندها إليه مجلس حقوق الإنسـان، والتي تشمل معالجة الهدف 8 من أهداف التنمية المستدامة بشأن العمل اللائق. وعلاوة على ذلك، على الرغم من أن الولاية موجهة نحو حقوق الإنسـان، فإنه من المسـتحيل الحديث عن حقوق العمال دون معالجة سلوكيات الأعمال التجارية.

91 - واسترسل قائلا إنه لمنع التمييز ضد العمال المهاجرين، من المهم إقامة حوار بين دول المصدر ودول المقصد. ومن الممارسات الجيدة إنشاءُ فرقة عمل مشتركة بين الوزارات لضمان حماية حقوق العمال المهاجرين قبل مغادرتهم بلدانهم وعند وصـولهم إلى وجهاتهم. وشجع جميع الدول على تنفيذ مبادرات ثنائية مماثلة.

92 - وفيما يتعلق بالاقتصـاد غير الرسـمي في الولايات المتحدة، قال إن الطابع غير الرسـمي يؤثر على جميع المناطق، ويناقش تقريره

العمال المهاجرين والأقليات في العالم المتقدم النمو. وتحدّث عن الاستعباد الجنسي، فقال إنه في الواقع انتهاك صارخ لحقوق الإنسان ويجب التصدي له. وتتوقف كيفية التصدي له على السياق المحدد والنظام السياسي والقانوني. وأقر بمسؤوليته عن التحقيق في الموضوع وإصدار توصيات بشأنه.

93 - وأعرب عن شكره للجزائر وقطر وموريتانيا على تسليط الضوء على أمثلة للممارسات الجيدة. فالاقتصادات الناشئة أو النامية كثيراً ما تكون مصادر ممتازة للممارسات الجيدة، وشجع جميع الدول الأعضاء على مواصلة تقديم المعلومات لتقاريره. وحث الدول أيضاً على الاستجابة لطلباته بشأن الزيارات القطرية.

رُفعت الجلسة الساعة 12:35.